

## نقض حكم أوقف استقطاع راتب عن قرض

نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بوقف استقطاع راتب موظفة عن قرض .

وتتلخص الوقائع في إقامة "ن.ج." دعوى ضد بنك انتهت فيها إلى طلب وقف استقطاع راتبها المحول له وبراءة ذمتها من اية مستحقات للبنك وإلزامه أن يؤدي لها ١٠٣٢٠٠ درهم في حالة عدم احتساب الفوائد وفي حالة احتسابها أن يؤدي لها ١٤٥١٠ درهم على سند أنه منحها عدة قروض بفوائد تسدد على أقساط شهرية من راتبها المحول إليه وأنه احتسب عليها فوائد مركبة وعمولات ومصروفات باهظة من دون وجه حق وخصم من راتبها مبالغ تجاوزت مقدار الدين وملحقاته .

ونددت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً وأودع تقريره وحكمت أولاً ببراءة ذمة المدعية من جملة المترصد على حساب القروض وإلزام البنك أن يؤدي لها ٣٤٤٦ درهماً ثانياً بصفة مستعجلة بوقف استقطاع راتبها المحول للبنك .

واستأنف المحكوم عليه وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد وطعن ونعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب إذ الزمه بالمبلغ المحكوم به كنتاج حساب قروض المطعون ضدها لديه وقضى ببراءة ذمتها من جملة المترصد عليها من دون أن يبحث حساب القرض الممنوح لابنها بكفالتها بحجة عدم وجود دليل على موافقتها على خصم أقساط هذا القرض من راتبها ، وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً المشار إليه مع إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها من جديد بهيئة مغايرة .

الخليج ٢٢/٧/٢٠٠٧